

ونقوم بأعمال الكشف المبكر للمخاطر والمضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة وبعدها. وتلجزاً، عند الضرورة، إلى الطبيب، وتقوم بالإجراءات الاستعجالية الضرورية في انتظار التدخل الطبي، أو تقوم بتوجيهه أو مرافقة المرأة ومولودها أو أحدهما أثناء النقل إلى المؤسسة الملائمة لحالتهما الصحية.

وتساهم في الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية وتشارك في أعمال التوعية والتربية والتواصل لدى المرأة والأسرة والجامعة.

المادة 2

تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بالقوابيل والأعمال التي لا يمكن للقوابيل إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 3

تزاور مهنة القبالة إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

تمارس القبالة أعمالها بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائها ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يتعين على القبالة، أيا كان القطاع الذي تنتهي إليه، أن تساهم في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العمومية والنهوض بالصحة والتربيـة الصـحـية.

تشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكتـونـيـةـ والـتـدـيـبـ والـبـحـثـ فيـ مـجـالـ الصـحـةـ الإـنـجـابـيـةـ.

يتعين على القبالة، أثناء مزاولة مهنتها، احترام مبادئ المروءة والكرامة والتزاهـةـ والـاستـقـاماـةـ والتـفـانـيـ وأـخـلـاقـيـاتـ المـهـنـةـ.

ويجب علىـهاـ الـلتـزـامـ بـكتـمـانـ السـرـ المـيـيـ وـفقـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـىـهاـ فـيـ التـشـريـعـ الجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ. وـيشـملـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ طـالـبـاتـ مـؤـسـسـاتـ التـكـوـنـ العـمـومـيـةـ أـوـ الـخـاصـةـ،ـ اللـوـاتـيـ يـحـضـرـنـ دـيـلوـماـ يـسـعـمـ لـهـنـ بـمـزاـوـلـةـ مـهـنـةـ القـبـالـةـ.

لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال القبالة تهم المرأة العامل إلا بموافقتها المستنيرة والصريرة والمستقلة. وإذا تعلق الأمر بقاصر أو بامرأة خاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبتها الشرعي أو ممثلها القانوني.

ظهير شريف رقم 1.16.83 صادر في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) بتنفيذ القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـهـ)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمـرـناـ الشـرـيفـ بماـ يـليـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

**

قانون رقم 44.13

يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر قبالة، كل شخص يزاول، حسب الشهادة أو الدبلوم الحصول عليه وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد غير العسير وتوجيه النصائح وتقديم العلاجات والقيام بالمراقبة ما بعد الولادة للأم والوليد والرضيع.

تقوم القبالة بإنجاز شهادات الولادة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل على عاتق القابلة التي قامت بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركات المزاولات بها.

المادة 8

يجب على كل قابلة مأذون لها بالازواولة بالقطاع الخاص ترغب في تغيير شكل المزاولة، أن تطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم لها وإبلاغ الهيئة الوطنية للقابلات بذلك إن وجدت.

المادة 9

يجب على كل قابلة مأذون لها بالازواولة بالقطاع الخاص بصفة أجيرة، في حالة تغيير المشغل، أن تصرح بذلك خلال خمسة عشر يوماً للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم لها وإبلاغ الهيئة الوطنية للقابلات بذلك إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 10

تتوقف مزاولة مهنة القبالة على الحصول على إذن تسلمه الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنع الإذن إلى القابلة المتوفرة فيها الشروط التالية:

1- أن تكون من جنسية مغربية؛

2- أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في شعبة القبالة، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابع لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، مسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

يجب تدوين خدمات القابلة بملف صحي لتبليغ المرأة الحامل وجيئها وتدون فيه تطورات الحمل والولادة، تعطي عند الاقضاء نسخة منه للمرأة الحامل أو ذوي الحقوق في حالة وفاتها أو نائتها الشرعي أو ممثلها القانوني.

القسم الثاني

مزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 5

يمكن مزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص إما بصفة حرفة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقاً للمادة 7 أدناه، أو في إطار الإجارة.

المادة 6

يجب أن تكون مزاولة مهنة القبالة بصفة أجيرة موضوع عقد شغل، يحرر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب أن ينص عقد الشغل على أن مزاولة المهنة المذكورة تتم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

يجب على قابلتين أو أكثر، مزاولة مهنة القبالة بصفة مشتركة أن يقمن بتكوين شركة خاصة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة، المحدثة طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، هو مزاولة الشركات لهنهن وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهي للشركات.

يجب على جميع الشركات أن يقمن بتعيين موظفين المهني بال محل المستغل بصورة مشتركة.

لا يجوز لقابلة أن تكون شريكة في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل إحدى الشركات، يتم تعيينها في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنع إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شركة قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بال محل المعني.

الباب الثالث**أماكن المزاولة بصفة حرة**

المادة 12

تزاول مهنة القبالة بالقطاع الخاص، بصفة حرة، في محل مهني يمكن أن يكون إما عيادة قابلة أو داراً للولادة.

الفرع الأول**عيادة القابضة**

المادة 13

يتوقف فتح عيادة قابضة على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات واللاحظات التي يريان فيها فائدة، وتتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات الضرورية المستخدمين لإنجاز أعمال مهنة القبالة، المحددة بنص تنظيمي.

وسلم الإذن بالإذن بالمخالفة للقابلة المعنية في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوها إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معالجة إنجاز أعمال الهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال الهيئة أو التجهيزات.

المادة 14

يخضع كل تغيير لعيادة القابضة لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني**دار الولادة**

المادة 15

يراد في مدلول هذا القانون بـ «دار للولادة»، كل مؤسسة صحية تستغلها قابضة، لاستقبال النساء العوامل من أجل فحصهن وتتبعهن أثناء الحمل والقيام فيها بالتوليد غير العسير أو تقديم العلاجات لهن بعد الولادة خلال المدة المناسبة لحالتهن الصحية.

لا يسلم الإذن لفتح دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها إلا للقوابيل اللواتي يثبتن تتوفرهن على أقدمية لا تقل عن ثلاث 3 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة بمؤسسة صحية عامة أو خاصة.

- دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلات سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلات سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة لتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3- ألا يكون قد صدر في حقها مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون:

4- أن تدل بشهادة طبية تثبت قدرتها البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بقابلة من جنسية أجنبية يجب عليها:

1- أن تكون مقيدة بالمغرب وفقاً للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2- أن تكون:

إما من مواطنى دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح للقوابيل من مواطنى إحدى الدولتين بمزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال؛

أو متزوجة من مواطن مغربي؛

أو مولودة بالمغرب ومقيدة به، بصفة مستمرة، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

3- ألا تكون مقيدة في هيئة أجنبية للقوابيل أو تدل بما يبرر حذفها منها إذا كانت مقيدة بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 11

يشير الإذن إلى الجماعة التي تعتمد القابضة مزاولة مهنتها في دائرة نفوذها وعنوانها المهيكل وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللاً.

تنشر الإدارة سنوياً بالجريدة الرسمية، قائمة القوابيل المأذون لهن بمزاولة بالقطاع الخاص.

يجب على القابلة المسيرة أن تخبر، فوراً، السلطات المختصة والإدارة بأي عارض أو حادثة تقع داخل المحل الذي تسيره.

الفرع الثالث

تفتيش المجال المهني

المادة 19

تخضع المجال المهني لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعدد الإدارية، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة وممثل للمجلس الجهوبي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعنى وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتلفتيش، يقوم المفتشون المحللون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضراً إثر كل زيارة تفتيش يؤذنون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوبي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعنى وإلى الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكيد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المجال المهني والمهني على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

المادة 20

في حالة ثبوت مخالفة، على إثر زيارة للتلفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى القابلة صاحبة المحل المهني أو إلى القوابل المعنيات في حالة الاشتراك، التقرير المعدل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعداد القابلة أو القوابل المعنيات من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معايتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، يجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الواقع الذي تمت معايتها.

المادة 16

يتوقف فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها على إذن منح من قبل الإدارة، للتأكد من مطابقة الحالات لشروط الاستغلال ومعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات المستخدمين، المحددة بنص تنظيمي.

يحدد بنص تنظيمي تكوين وكيفيات إيداع ملف فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها.

تسليم الإدارة، في حالة المطابقة للمعايير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الإذن للقابلة صاحبة دار الولادة أو للقابلة المعينة من طرف الشركات من أجل القيام بتسيير دار الولادة المعنية، عندما يتعلق الأمر بشركة.

في حالة عدم المطابقة، تدعى الإدارة القابلة المعنية إلى التقيد بالمعايير المذكورة، ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال الهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجري المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل الأجال المحددة بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال الهيئة أو التجهيزات.

المادة 17

يجب إخبار الإدارة بكل تغيير يتعلق بصاحب الإذن بفتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها وكذا بكل التغيرات المدخلة على مشروع دار الولادة، كما وقع الترخيص به، قبيل الشروع في إنجازه.

يجوز للإدارة أن تعرّض على التغيرات المذكورة، خلال ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ بهذه التغيرات، إذا كان من شأنها أن تطال الأسباب التي على أساسها وافقت الإدارة على فتح دار الولادة وكيفيات تسييرها.

المادة 18

يجب على القابلة التي تسير داراً للولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل بالمؤسسة والعلاقات مع المستفيدات من خدماتها وأسرهن.

للهذا الغرض، يجب عليها بالخصوص أن تسهر باستمرار على جودة المحل والتجهيزات وضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة.

وتقوم كذلك بوضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على احترام سرية المعلومات المصممة في سجلات المستفيدات من خدماتها.

<p>المادة 25</p> <p>يجب على كل قابلة، مأذون لها بالمخاولة بالقطاع الخاص، توقف عن مزاولة مهنتها بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن توجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإداره من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح لها.</p> <p>إذا تعلق الأمر بقابلة تزاول بصفة فردية وجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 31 أدناه.</p>	<p>إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معايتها المساس بصحمة أو صلامه المستفيدات من الخدمات المقدمة بال محل المهني أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤخذ عنها طبقا للقانون العام.</p>
<p>المادة 26</p> <p>يمكن للإداره سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبيّن بعد إجرائها التفتيش طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه، أنه يستحيل على القابلة المأذون لها القيام بنشاطها المهني، لا سيما نتيجة إصابتها بعاهة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنتها تشكّل خطرا عليها أو على المستفيدات من خدماتها.</p> <p>يسحب الإذن بعد فحص القابلة المعنية من قبل لجنة تتّألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإداره اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعنية بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرتها إذا تعذر عليها ذلك.</p> <p>عندما تكون القابلة الموجودة في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرة، أمكن سحب إذن المزاولة منها طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصرّح بذلك لدى الإداره من قبل مشغليها، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.</p> <p>في حالة سحب الإذن مؤقتا، لا يمكن استئناف مزاولة مهنة القبالة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.</p>	<p>المادة 21</p> <p>لا يجوز لأي قابلة مأذون لها بالمخاولة بالقطاع الخاص أن تمارس، بالموازاة مع مهنتها، أي نشاط مهني آخر ولو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم يخول لها الحق في مزاولة هذا النشاط.</p> <p>المادة 22</p> <p>لا يمكن القيام بأعمال التوليد سوى في المصحات أو دور الولادة، ماعدا في حالة القوة القاهرة.</p> <p>غير أنه يمكن الإذن للقوابيل اللواتي يزاولن بصفة حرمة بإيواء مواхض في عياديهن بالجماعات التي لا توجد بها مصحات أو دور للولادة.</p> <p>المادة 23</p> <p>تحدد بنص تنظيمي قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل القابلة المأذون لها بالمخاولة بصفة حرمة بالقطاع الخاص.</p> <p>المادة 24</p> <p>يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإداره بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما،قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية.</p> <p>عندما يتعلق الأمر بأجيرة، يجب عليها إخبار الإداره، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن المنوح لها للمزاولة بهذه الصفة.</p>
<p>المادة 27</p> <p>يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.</p>	
<p>المادة 28</p> <p>يجب على كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرمة أن تزاولها شخصيا.</p>	

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتھا سنتين (60) يوماً موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارۃ للقابلة التي ترغب في أن تنيب عنها، يتضمن اسم النائبة ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالازواولة بالنسبة للنائبة خلال المدة المذکورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارۃ ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 32

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهیر الشریف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمتاباة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للقابلة التي تزاول بالقطاع العام، أن تنيب، خلال فترة رخصتها الإدارية السنوية، عن إحدى زميلاتها التي تمارس نفس مهنتها بالقطاع الخاص. لا يمكن للقابلة المعنية أن تقوم بالنيابة إلا بعد حصولها على إذن تسلمه لها الإدارۃ التابعة لها.

المادة 33

في حالة وفاة قابلة مأذون لها بالازواولة بصفة حرمة وبشكل فردي، تتوفّر على عيادة قابلة أو دار للولادة، يمكن لذوي حقوقها أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارۃ، بتسخير المحل المهيء المعنى لمدة سنتين إلى شخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل، يصبح الإذن لاغياً ويجب إغلاق المحل المهيء.

غير أنه، إذا كانت إحدى بنات القابلة المتوفّية تتبع دراسات لتحضير دبلوم يسمح لها بـ مزاولة مهنة قابلة أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنوياً، إلى غایة انتهاء المدة القانونية الالزامية لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء المستثنين المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 34

بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقابلات، يمكن للقابلات المأذون لهن بـ مزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهیر الشریف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادی الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يجب على مأذون لها بالازواولة، أو أن تختار موطنها بال محل المهيء لقابلة مأذون لها بالازوالة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين القابلتين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

المادة 29

يجب أن توضع بمدخل المحل المهيء لوحدة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارۃ. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للقابلة المعنية والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بـ مزاولتها.

في حالة الاستغلال المشترک لنفس المحل المهيء، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريكة.

يجب على القابلات، إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمها بشكل واضح ومقررة في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهن المهنية. وكذا مراجعة الإذن بـ مزاولتها.

منع المزاولة باسم مستعار.

المادة 30

يجب على كل قابلة مزاولة مهنتها بصفة حصرية في العنوان الذي اختارتته موطنها المهنية والذي منح إذن المزاولة به.

يجب على القابلة المأذون لها بالازواولة بالقطاع الخاص إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده.

يمعن على القابلة مزاولة مهنتها بصفة تجارية.

كما يمنع على القابلة الدعاية والإشهار لفائدها أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين والمعنوين استغلال الحال المأذون لها بـ مزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والقابلات المزاولات بالقطاعين الخاص والعام للدعاية والإشهار.

الباب الخامس

النيابة

المادة 31

في حالة غياب مؤقت، يمكن للقابلة المأذون لها المزاولة بصفة حرمة، أن تنيب عنها خلال مدة أقصاها سنتين (60) يوماً، زميلة لها من القطاع الخاص تتوفر فيها شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليه في هذا القانون. ويجب على مأذون لها التصریح بذلك مسبقاً لدى الإدارۃ.

<p>3 - كل قابلة تابعة للقطاع العام تزاول مهنة القبالة بالقطاع الخاص خرقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه :</p> <p>4 - كل قابلة تستمرة في مزاولة مهنتها بعد سحب الإذن المسلح لها :</p> <p>5 - كل قابلة تستأنف مزاولة مهنتها خرقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون :</p> <p>6 - كل قابلة تغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون :</p> <p>7 - كل قابلة مأذون لها بالمخالفة بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإغلاق محلها المهني :</p> <p>8 - كل قابلة قامت بالنيابة خرقاً لأحكام المادة 31 أعلاه :</p> <p>9 - كل قابلة قامت بتسخير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه :</p> <p>10 - كل قابلة مأذون لها بالمخالفة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقاً لأحكام المادة 2 من هذا القانون :</p> <p>11 - كل قابلة مارست، بالموازاة مع مهنتها، نشاطاً مهنياً آخر خرقاً لأحكام المادة 21 أعلاه.</p>	<p>المادة 37</p> <p>يعاقب على المزاولة بصفة غير قانونية لمهنة القبالة :</p> <p>أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من المادة 36 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم :</p> <p>ب) في حالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم :</p> <p>ج) في حالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائياً؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن مؤقتاً وتمكنت القابلة المعنية من استعادة قواها لاستئناف عملها :</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 35

تهدف الجمعية الوطنية إلى :

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمرودة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن تتصف القابلة بالكفاءة والتزاهة ؛
- العرض على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة ؛
- تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة بمبادرة منها أو بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإيجابية وتنفيذها ؛
- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة منها بمهنة القبالة، وتقديم الاقتراحات في شأنها ؛
- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أو الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت أو السلطة الحكومية المكلفة بالصحة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القابلات.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 36

يعتبر مزاولاً بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لمهنة القبالة المحددة في هذا القانون:

- 1 - كل شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم يسمح بمزاولة مهنة القبالة ويمارس بالقطاع الخاص أعمال المهنة المذكورة؛
- 2 - كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهنة القبالة، دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتبعون دراسات في القبالة، وينجزون أعمالاً يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛

المادة 42

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لها الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل من رفض الخصوص لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون أو بالجنس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 43

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل قابلة مأذون لها بالموازنة بالقطاع الخاص، تم تعينها في منصب عمومي ولم تقم بإخبار الإدارة بذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون.

المادة 44

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون، تعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، كل قابلة تقوم بإيواء مواطنين بمحلها المهني.

المادة 45

تعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل قابلة تستغل عيادة قابلة أو دار للولادة تشكل خطراً جسيماً على المستفيدات من خدماتها.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المعنى فوراً في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعتبر استعمال لقب مرتبط بمهنة قابلة من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتهاً لصفة قابلة، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 47

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على القوابل المدانات من أجل ارتكاب جنایات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة القبالة.

د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 36 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم؛

هـ) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم؛

و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندان 6 و 9 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 10.000 درهم؛

ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 36 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم.

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل قابلة صاحبة محل مهني للقبالة مأذون لها بالموازنة بالقطاع الخاص، تسمع لقابلة من القطاع العام، القيام بأعمال مهنتها داخل محلها المهني الذي تتولى تسييره وإدارته.

المادة 39

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل قابلة أقدمت على فتح عيادة قابلة أو دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها دون إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة بحفظه بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول القابلة المعنية على إذن المذكور.

تعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كل قابلة مأذون لها بالموازنة بالقطاع الخاص بصفة أجيرة أغفلت، في حالة تغيير المشغل، التصرّح بذلك طبقاً لأحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 40

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 22 من هذا القانون.

المادة 52

يمكن، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا القانون، الإذن بمزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص للأشخاص التالي بيانهم:

1 - الأشخاص الحاملون لجازات مساعدي الصحة المجازين من الدولة: تخصص في التوليد؛

2 - الأشخاص الحاملون لشهادات مساعدي الصحة المجازين من الدولة: فرع الممرضات المولدات؛

3 - الأشخاص المتوفرون على دبلوم تقني متخصص في شعبة مولدة، مسلم من مؤسسة التكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 10 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يمكن أن يؤذن بمزاولة مهنة قابلة للحاصلات على دبلوم «تقني متخصص» في شعبة مولدة مسلم من لدن مؤسسة التكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 54

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ . وينسخ ويوضع الأحكام المتعلقة بالقوابيل الواردة في الطهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيرين والقوابيل :

يجب أن تقييد المحال المهنية المستغلة من طرف القوابيل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل قابلة كأجيرة ويفرض عليها قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليتها المهنية وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل قابلة أجيرة ثبت أنها قبلت العد من استقلاليتها المهنية.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 30 من هذا القانون.

المادة 50

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم، يضاعف مبلغ الغرامة ومدة العقوبة الجنائية الصادرة في المخالفة الأولى، ولا يمكن للعقوبة الجنائية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليها بمقرر مكتسب لقوة الشيء المضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكتبت مخالفة مماثلة قبل مضي خمس 5 سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادها.

القسم الخامس**أحكام مختلفة وانتقالية****المادة 51**

يمكن للقوابيل المأذون لهن بفتح دور للولادة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاستمرار في إيواء مواخض بها.